

مشروع
قانون رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩
بشأن المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
التسمية والتعريف والأهداف
الفصل الأول
التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون المعلومات).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يرد في سياق النص خلاف ذلك:

أ- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

ب- مجلس الامناء: مجلس الامناء المركز الوطني للمعلومات .

ج- المركز : المركز الوطني للمعلومات.

د- الجهة المعنية: الهيئات التمثيلية والنوابية والقضائية والوزارات والأجهزة والمؤسسات والمصالح المركزية والمحليّة ووحدات القطاع العام والمختلط.

هـ- وحدة المعلومات: إطار تنظيمي يختص بممارسة مهام إدارة المعلومات وتشغيل النظم المعلوماتية والنظر في طلبات الحصول على المعلومات لدى الجهة المعنية.

وـ- مصدر الحصول على المعلومات: المركز والجهة المعنية.

زـ- المعلومات: حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنوياً كقيم معرفية ومادياً في شكل أرقام وأحرف ورسوم وصور وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائل الكترونية وورقية.

حـ- نظام المعلومات: مجموعة من العناصر البشرية والمادية والفنية والتنظيمية والمعرفية والتي تتفاعل فيما بينها وتعمل معاً لتحقيق عمليات جمع البيانات



والمعلومات ومعالجتها وتحليلها وحفظها وتبادلها ونشرها على النحو الذي يفي باحتياجات المستفيدين.

ط- المستفيد: كل من يحق له الحصول على المعلومات أو يحصل عليها بموجب هذا القانون.

ي- النظام الوطني للمعلومات: مجموعة أنظمة المعلومات القطاعية والفرعية التي تتكامل معاً ضمن إطار نظام موحد يعمل من خلال شبكة وطنية للمعلومات لتحقيق جمع ومعالجة وحفظ وتبادل المعلومات وتوفيرها لصناع القرار والباحثين والدارسين والمستثمرين والمهتمين وتأمين المشاركة في تبادل المعلومات مع مختلف مصادر وشبكات المعلومات الداخلية والخارجية.

ك- المعلوماتية: تصميم وإنشاء وتطوير واستخدام وصيانة منظومة معالجة البيانات والمعلومات وما يتربّى على ذلك من تطبيقات وآثار في البيئة المحيطة.

ل- البيانات الشخصية: كل ما يتصل بالبيانات الخاصة بالشخص باستثناء البيانات المتداولة منها والمتمثلة بـ الاسم، العمر، محل الميلاد، السكن، رقم الهاتف، التخصص، المؤهلات، والعمل.

م- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني الأهداف

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى:

أ- تأمين حق المواطن في الحصول على المعلومات وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات.

ب- تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الوعية والمسئولة.

ج- تمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات.

الباب الثاني

حرية الحصول على المعلومات

الفصل الأول

مبادئ الحق في الحصول على المعلومات

مادة (٤) الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية وله ممارسة هذا الحق في حدود القانون.



مادة(٥) يقدم طلب المعلومات إلى المركز أو وحدة المعلومات لدى الجهة المعنية مباشرة بالمعلومات المطلوبة.

مادة(٦) يكون الحصول على المعلومات بطريقة مباشرة لمن يتقدم بطلبها أو غير مباشرة عن طريق النشر أو بالطريقتين معاً.

مادة(٧) لكل مواطن حق التقدم بطلب الحصول على المعلومات ولا يجوز أن يترتب على تقديم هذا الطلب أية مساعلة قانونية.



الفصل الثاني طلب الحصول على المعلومات

مادة(٨) يتولى كل مصدر من مصادر الحصول على المعلومات وضع الإجراءات والنماذج المنظمة لتسهيل الحصول على المعلومات ويتم نشر هذه الإجراءات والنماذج بالطرق التي تسهل إطلاع المستفيدين عليها.

مادة(٩) يكون طلب المعلومات ملزماً للقبول بموجب هذا القانون إذا توفرت فيه الشروط التالية :-

أ- أن يقدم طلب المعلومات للجهة المخولة قانوناً بتوفير المعلومات المطلوبة ويكون الطلب باسم وبصفة المستفيد من المعلومات المطلوبة.

ب-أن يقدم طلب المعلومات وفقاً للإجراءات والنظم المعمول بها لدى مصدر الحصول على المعلومات المخول بتلقي الطلب.

ج-أن لا تكون المعلومات المطلوبة خاضعة للاستثناء أو السرية بموجب القانون.

د-أن تكون المعلومات المطلوبة متوفرة فعلاً لدى مصدر الحصول على المعلومات.

ه-أن تكون المعلومات المطلوبة محددة على نحو دقيق و مباشر وبتفاصيل كافية تمكن من استخراجها بجهد معقول.

و-أن لا تكون المعلومات المطلوبة تتعلق بطرف ثالث يمنع نشرها أو تقديمها للغير وإن لم تكن مشمولة باستثناءات هذا القانون.

مادة(١٠) يكون طلب الحصول على المعلومات متضمناً تحديد الغرض منه ويجب أن يكون هذا الغرض ذو حاجة فعلية ولاستخدام مشروع.

مادة(١١) إذا كان طلب الحصول على المعلومات مستوفياً للشروط المحددة في هذا القانون بالنسبة لجزء من المعلومات المطلوبة فإنه يتم قبول الطلب في حدود ذلك الجزء من المعلومات التي يستوفي طلبها شروط القانون ويرد بعدم قبول طلب الجزء الآخر.

مادة (١٢) لا يكون مصدر الحصول على المعلومات ملزماً بقبول طلب الحصول على المعلومات إذا كانت المعلومات المطلوبة سبق وأن تم توفيرها لمقدم الطلب أو كانت بحجم مبالغ فيه يتذرع تلبته أو يؤدي إلى إرباك العمل.

مادة (١٣) يقدم طلب الحصول على المعلومات عن طريق التراسل الإلكتروني أو المراسلات البريدية أو الحضور المباشر إلى مصدر الحصول على المعلومات، وفي كل الأحوال يتم تقديم طلب المعلومات على النموذج المعتمد لذلك لدى مصدر الحصول على المعلومات.

مادة (١٤) يراعى في الإجراءات والنماذج المنظمة للحصول على المعلومات تقديم التسهيلات الإضافية المناسبة للأميين وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (١٥) يجوز للأجنبي أو لجهة رسمية أجنبية التقدم بطلب الحصول على المعلومات وفقاً للنظم والإجراءات الخاصة بذلك والمعتمدة لدى مصدر الحصول على المعلومات تحقيقاً لمبدأ التعامل بالمثل أو تسهيلأً لقيام بعمل لمصلحة عامة .

مادة (١٦) عند تقيي طلب المعلومات يتم إخطار مقدم الطلب بذلك ويكون على مصدر الحصول على المعلومات موافاته بإخطار قبول أو عدم قبول الطلب خلال فترة لا تتجاوز عشر أيام عمل اعتباراً من تاريخ الإخطار بتلقي الطلب.

مادة (١٧) على مصدر الحصول على المعلومات توفير المعلومات المطلوبة منه خلال ثلاثة أيام لا تزيد عن عشرين يوم عمل ابتداء من تاريخ الإخطار بقبول الطلب أو تاريخ سداد ما قد يترتب من تكلفة على مقدم الطلب ، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد عن عشرين يوم عمل أخرى إذا كان حجم المعلومات أو طبيعتها أو متطلبات تجهيزها تقتضي ذلك، كما يجوز تمديدها لمدة لا تزيد عن ستين يوم عمل إضافية إذا كان توفير كل أو جزء من المعلومات المطلوبة يستدعي الرجوع لطرف ثالث أو مصادر معلومات أخرى .

مادة (١٨) في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة يجوز مساعدة مقدم طلب الحصول على المعلومات بإخطاره بإعادة تقديم طلبه إلى مصدر الحصول على المعلومات الذي تتوفر لديه المعلومات المطلوبة.

مادة (١٩) إذا تقدم المستفيد بطلب الحصول على المعلومات وكانت المعلومات متوفرة لدى المصدر بلغة أخرى أو بشكل مختلف عما هو مطلوب يمكن الاكتفاء بتسليمه المعلومات المطلوبة باللغة أو الشكل اللذين تتتوفر فيها طلما يحتويان على المعلومات المطلوبة.

مادة (٢٠) في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات كلياً أو جزئياً يكون على مصدر الحصول على المعلومات أن يبين في رده لمقدم الطلب الأسباب الموجبة للرفض وإذا لم يكن المتقدم بالطلب مقتنعاً بمبررات الرفض يحق له التقدم بشكوى لرئيس المركز أو رئيس الجهة المعنية وفي

حالة عدم الاقتضاء بالقرار المتتخذ ، يحق له عندئذ استئناف شكواه لدى مجلس الأمناء وله بعد ذلك اللجوء للقضاء إذا لم يقتضي بقرار مجلس الأمناء.

مادة (٢١) لا يكون مصدر الحصول على المعلومات ملزماً بتلبية طلب الحصول على المعلومات إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة عن طريق أي من وسائل النشر المتاحة.

الفصل الثالث

نشر المعلومات

مادة (٢٢) تكون كافة الجهات المعنية ملزمة بنشر المعلومات المتعلقة ب المجالات أنشطتها الرسمية ونتائج أدائها لواجباتها الدستورية والقانونية.

مادة (٢٣) تكون كافة وحدات القطاع العام والمختلط والخاص ملزمة بنشر المعلومات التي تتصل بأنشطتها الإنتاجية والخدمة ونتائج تلك الأنشطة كما تكون الشركات الأجنبية العاملة داخل الجمهورية ملزمة بنشر المعلومات المتصلة بالأنشطة ونتائج الأنشطة التي تقوم بها داخل الجمهورية مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين النافذة والاتفاقيات الموقعة معها.

مادة (٢٤) بما لا يخل بالأحكام والالتزامات القانونية الواردة في القوانين النافذة تكون كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية وهيئات ومنظمات المجتمع المدني والقائمة بموجب الدستور والقوانين والنظم المعمول بها ملزمة بالإعلان عن برامجها وسياساتها والنظم الداخلية لعملها ونشر المعلومات المتصلة بأنشطتها.

مادة (٢٥) يلزم كل من تقع عليه مسؤولية نشر المعلومات بموجب هذا القانون بإعداد دليل بقوائم الموضوعات التي يقوم بنشرها ومواعيد وطرق نشرها.

مادة (٢٦) يكون نشر المعلومات بأي من وسائل النشر المتاحة لمختلف فئات المستفيدين والممكنة أيضاً لدى من تقع عليه مسؤولية النشر .

مادة (٢٧) تنشر المعلومات بموجب هذا القانون بصورة مجانية ويجوز عند الحاجة أو الضرورة لأي من الجهات المعنية نشر معلومات بوسائل ورقية أو إلكترونية بأسعار معقولة .

مادة (٢٨) للمستفيد حق التقدم لأي جهة معنية بطلب مبرر لإضافة موضوعات إلى دليل قوائم النشر المعتمدة لديها وفي حالة رفض الطلب يكون للمستفيد حق استئناف طلبه لدى مجلس الأمناء ويكون قرار مجلس الأمناء نهائياً بهذا الشأن.

الفصل الرابع

تكلفة الحصول على المعلومات

مادة (٢٩) تقدم المعلومات للمستفيدين بصورة مجانية وفي الحالات غير الممكنة يتم تقديمها بتكلفة معقولة متناسبة مع تكلفة تهيئة وتوفير المعلومة المطلوبة والغرض من استخدامها، وتبين

النظم والإجراءات المعتمدة لدى مصدر الحصول على المعلومات مستويات التكلفة التي يتوجب على المستفيد سدادها وطرق السداد.

مادة (٣٠) عندما يتطلب توفير المعلومات سداد التكلفة الازمة لذلك يتم سداد هذه التكلفة قبل البدء بإجراءات توفير المعلومات، ولا تتحسب الفترة الزمنية بين إخطار قبول طلب المعلومات وموعد سداد التكلفة المستحقة.

مادة (٣١) في حالة تأخر المستفيد عن الموعد المحدد لاستلام المعلومات التي تقدم بطلبها يتم حفظ تلك المعلومات لمدة خمسة عشر يوماً إضافية وإذا تأخر عن ذلك أيضاً يصبح طلب حصوله على المعلومات لاغياً ولا يحق له المطالبة باستعادة ما قد يكون دفعه من تكاليف.

الفصل الخامس الاستثناءات

مادة (٣٢) يكون حق الحصول على المعلومات في حدود ما يجيزه القانون ولمن يمنحه القانون حق الوصول إليها وعلى النحو المحدد في النظم والإجراءات المعتمدة لدى كل مصدر من مصادر الحصول على المعلومات وفي ما عدا ذلك لا يجوز نشرها أو الكشف عن أية معلومات تتصل بما يلي :



أ- المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن القومي.
ب- المعلومات التي يحتفظ بها رئيس الجمهورية.
ج- المعلومات التي تتعلق بالشئون العسكرية وبأوضاع القوات المسلحة وأسرار الدفاع.
د- المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الداخلي أو بالسلام الاجتماعي أو بالوحدة الوطنية.

هـ- المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الإضرار بمصالح اليمن أو بعلاقاته الخارجية مع أي من الدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية الرسمية.

وـ- المعلومات التي يكون مصدرها وثيقة رسمية يحظر بموجب القانون نشرها أو الاطلاع على محتوياتها.

زـ- المعلومات التي تتعلق بأسرار المهنة وأسرار النظم الداخلية الخاصة بتسهيل الأعمال لدى أي من الجهات المعنية.

حـ- المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني أو بالمصالح الاقتصادية أو التجارية أو المالية العامة والخاصة.

طـ- المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق مصدر خارجي وتعدي في نطاق السرية لدى الطرفين أو لدى أي منهما.

- مادة (٣٣) يجوز لمصدر الحصول على المعلومات رفض الكشف عن أي من المعلومات المبينة في الفقرات أدناه من هذه المادة دون أن يكون ملزماً بإعطاء مسببات الرفض:
- المعلومات المتداولة بين السلطات العامة أو في أي من أجهزتها والتي تتصل بالاستعداد أو التهيئة لاتخاذ تدابير يجب اتخاذها في إطار مسؤوليات و اختصاصات هذه السلطات أو الأجهزة التابعة لها.
 - المعلومات المتعلقة بسياسات وتدابير الدولة والتي تأتي في سياق الأعداد لاتخاذ تدابير اقتصادية أو مالية أو نقدية.
 - المعلومات المتعلقة بقضايا التحقيقات والملحقات الأمنية والقضائية في المسائل التي تتصل بأمن المجتمع وبالسلامة العامة.
 - المعلومات التي تؤدي إلى إفشاء تفاصيل أراء ومناقشات المشاركين في الاجتماعات الرسمية.
 - المعلومات التي لا يقر مصدرها بصحتها المؤكدة ويعتبرها خاضعة للمراجعة والتحقيق والتصويب.



الباب الثالث إدارة المعلومات الفصل الأول التنظيم المؤسسي

مادة (٣٤) يكون مجلس امناء المركز الوطني للمعلومات الإدارة العليا في بنية التنظيم المؤسسي للمعلومات ويشكل على النحو التالي:

| | |
|---------------|---------------------------------------|
| رئيساً للمجلس | - رئيس مجلس الوزراء |
| عضوأ | - وزير التخطيط والتعاون الدولي |
| عضوأ | - وزير الإعلام |
| عضوأ | - وزير الشئون القانونية |
| عضوأ | - وزير التعليم العالي والبحث العلمي |
| عضوأ | - وزير المالية |
| عضوأ | - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| عضوأ | - وزير الخدمة المدنية والتأمينات |
| عضوأ | - وزير الداخلية |
| عضوأ | - نائب مدير مكتب رئاسة الجمهورية |

عضوأ

- رئيس المركز الوطني للوثائق

عضوأ

- أمين عام مجلس الوزراء

عضوأ

- رئيس المركز الوطني للمعلومات

مادة(٣٥) يتولى مجلس الامناء الإشراف والتوجيه ورسم وإقرار السياسات والخطط في مجال المعلومات ومتابعة تنفيذها وله على وجه الخصوص القيام بالمهام والاختصاصات

التالية :

أ- إقرار السياسات والاستراتيجيات الوطنية للمعلومات .

ب-تأمين التنسيق والتكامل في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الإنمائية والتطويرية في المجال المعلوماتي لدى كافة الجهات المعنية على المستوى الوطني.

ج-إقرار المشروعات المعلوماتية التي تمول بقروض خارجية قبل تقديمها للجهات المعنية بالموافقات النهائية .

د-اعتماد المعايير الأساسية للأمنية المعلومات ومناقشة التقارير الدورية المرفوعة من قبل المركز بشأن سلامة تطبيق هذه المعايير .

هـ-اقتراح مشاريع القوانين واللوائح التي تنظم وتحمي الحقوق العامة والخاصة في مجال المعلومات .

وـ-اتخاذ القرارات اللازمة إزاء الشكاوى المرفوعة إليه بشأن الإخلال بالحقوق المكفولة بموجب هذا القانون .

زـ-مناقشة التقارير الدورية واتخاذ القرارات اللازمة بشأن تنفيذ الالتزامات والحقوق المبينة في هذا القانون واللاحقة .

مادة(٣٦) يعقد مجلس الامناء اجتماعات دورية منتظمة وتكون مسئولية أعضائه مسئولية تضامنية تجاه مهام و اختصاصات المجلس .

مادة(٣٧) يعتبر المركز الوطني للمعلومات الجهاز التنفيذي لمجلس الامناء كما يكون رئيس المركز مسؤولاً مسئولية كاملة عن مجمل أنشطة المركز أمام مجلس الامناء ورئيسه.

مادة(٣٨) يتم تنظيم بنية المعلومات من خلال نظام وطني متكامل للمعلومات ويتولى المركز بناء وإدارة وتطوير هذا النظام ويعمل على تشغيله من خلال شبكة وطنية للمعلومات تربط بينه وبين كافة وحدات المعلومات في الجهات المعنية ومختلف القطاعات.

مادة(٣٩) تنشأ في كل جهة معنية وحدة معلومات تكون جزءاً من مكونات النظام الوطني للمعلومات وترتبط إدارياً ووظيفياً بالجهة المعنية التابعة لها وتحدد اللائحة كيفية تكوين وحدات المعلومات ومستوياتها الهيكلاية.

الفصل الثاني

معالجة البيانات والمعلومات

مادة (٤٠) يقوم المركز بوضع أساس ومعايير موحدة لتنظيم وتقدير أداء العمل المعلوماتي وتحقيق العمليات الفنية لمعالجة البيانات والمعلومات وتبادلها على المستوى الوطني.

مادة (٤١) للمركز ووحدات المعلومات في الجهات المعنية إدخال واستخدام وبناء النظم والبرمجيات الازمة لمعالجة البيانات والمعلومات وتشغيل الشبكة الوطنية للمعلومات وفقاً للمعايير والنظم المحددة أو المعتمدة من قبل المركز.

مادة (٤٢) تقييد وحدات المعلومات في الجهات المعنية بنظم وضوابط عمل الشبكة الوطنية للمعلومات لضمان تدفق وتبادل المعلومات في إطار النظام الوطني للمعلومات.



الفصل الثالث

تبادل المعلومات

مادة (٤٣) تلتزم كافة أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام والمختلط والخاص ذو الشئون الخارجية الأجنبية العاملة داخل الجمهورية بموافقة المركز بالبيانات والمعلومات الازمة لقيامه بمهامه واحتياجاته ولا يجوز حجب المعلومات عنه أو إعاقته أو إبطاء إيصالها إليه.

مادة (٤٤) كل ما يتم توفيره من بيانات ومعلومات للمركز وما يتم تبادله منها بين الجهات المعنية يكون بصورة مجانية .

مادة (٤٥) يمثل المركز ووحدات المعلومات في الجهات المعنية النواخذة الأساسية لتبادل المعلومات فيما بين كافة الجهات المعنية المختلفة .

مادة (٤٦) تلتزم كافة الأجهزة والمؤسسات العلمية والبحثية بإيداع نسخ لدى المركز من كل ما تنفذ أو تشرف على تنفيذه من دراسات وأبحاث علمية وإصدارات فكرية .

مادة (٤٧) تلتزم كافة الجهات المعنية بموافقة المركز بنسخ من الدراسات التطويرية والتنمية التي تتعديها أو بناء على طلبها وتنتسب بمجالات أنشطتها واحتياجاتها .

مادة (٤٨) لا يجوز لأي جهة معنية رفض تقديم معلومات أو إعاقتها إيصالها لجهة معنية أخرى يكون من حقها الحصول على تلك المعلومات بموجب هذا القانون .

الباب الرابع
أمنية المعلومات
الفصل الأول
حماية المعلومات

مادة (٤٩) يقترح المركز المعايير الأساسية لأمنية المعلومات ويتولى الرقابة على تحقيقها في الجهات المعنية بعد اقرارها من مجلس الامناء.

مادة (٥٠) على كل مصدر من مصادر الحصول على المعلومات امتلاك وتطبيق نظم وإجراءات ووسائل أمنية معتمدة تكون كافية لحماية ما لديه من معلومات وكل ما يقوم به من أعمال جمع ومعالجة وحفظ واسترجاع للبيانات والمعلومات.

مادة (٥١) تحفظ كل جهة معنية بمخزون احتياطي آمن لكل ما لديها من معلومات  اتصل باختصاصاتها وأنشطتها الرسمية.

مادة (٥٢) يحفظ المركز بمخزون استراتيجي وطني للمعلومات الأساسية يستوعب فيه كل ما تم الاحتفاظ به كمخزون احتياطي لدى الجهات المعنية.

مادة (٥٣) أية معلومات يتم الحصول عليها بموجب هذا القانون لا يجوز بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف استخدامها بما يتعارض مع القوانين النافذة أو بما يلحق الضرر بمصالح المجتمع اليمني وأمنه القومي.

مادة (٥٤) لا يجوز الدفع بقصور او غياب أنظمة أمنية المعلومات لتبرير الشروع أو القيام ب فعل غير مشروع يكون من شأنه إلحاق الضرر بالمعلومات.

مادة (٥٥) ينشأ ضمن وحدة المعلومات في كل جهة معنية مستوى إداري مناسب يختص بالإشراف والرقابة على تطبيق معايير أمنية المعلومات لدى الجهة المعنية ذاتها .

الفصل الثاني
حماية أنظمة المعلومات

مادة (٥٦) كل نظام من أنظمة المعلومات المستخدمة لدى الجهات المعنية يجب أن تتوفر فيه القدرة على التحقق وإثبات مسؤولية التصرفات في إدخال ومعالجة وحفظ واسترجاع المعلومات والوصول للنظام.

مادة (٥٧) كافة النظم والبرمجيات التطبيقية التي يتم إدخالها وبناؤها واستخدامها لدى الجهات المعنية يجب أن تتوافق فيها المعايير الأمنية التي تضمن موثوقيتها وسلامة انتظام تشغيلها.

مادة (٥٨) على كافة الجهات المعنية وضع وتطبيق القواعد والإجراءات الإدارية والفنية والفيزيائية الكافية لحماية نظم وشبكات المعلومات لديها وتأمين استمرارية وانتظام تشغيلها.



الفصل الثالث حماية الخصوصية

مادة (٥٩) البيانات والمعلومات الشخصية للمواطن حق من حقوق الفرد المدنية، ولا يجوز جمعها أو معالجتها أو حفظها أو استخدامها خلافاً للدستور والقوانين النافذة.

مادة (٦٠) يحظر جمع أية معلومات تتصل بسلوك الفرد أو بعاداته أو نظام معيشته وعلى نحو يقصد به أو يتاح في أي وقت من الأوقات الإضرار بحياته أو المساس بمعيشته أو بكرامته أو باعتباره الاجتماعي ، أو بمركزه الوظيفي أو بوضعه المالي.

مادة (٦١) يكون جمع ومعالجة وحفظ واستخدام البيانات والمعلومات الشخصية في حدود ما يتصل بالاختصاصات والمهام الرسمية لأي جهة معنية مخولة بذلك وبما يعد ضرورياً لقيامها باختصاصاتها ومهامها تلك.

مادة (٦٢) لا يجوز للجهة المعنية التي تحتفظ ببيانات ومعلومات شخصية نشر هذه البيانات و المعلومات الشخصية أو أعطائها لطرف ثالث إلا بموافقة كتابية من تخصه هذه البيانات والمعلومات.

مادة (٦٣) لا يجوز تقديم بيانات أو معلومات شخصية لأي دولة أو جهة خارجية أخرى لا تتوفر لديها ضمانات قانونية مماثلة لحماية الخصوصية.

مادة (٦٤) مع عدم الإخلال بالمادة (٦٣) من هذا القانون يجوز تحت ضرورة المصلحة العامة أو مصلحة من تخصه البيانات والمعلومات الشخصية تبادل هذه البيانات والمعلومات مع دولة أو جهة خارجية أخرى على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور والقوانين النافذة.

مادة (٦٥) لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

مادة (٦٦) على كل جهة معنية - تجمع وتحتفظ ببيانات ومعلومات شخصية - أن تتبع النظم والإجراءات التي تؤمن نظم تحديث البيانات الشخصية وعلى من تخصه هذه البيانات تقديم كل ما يعد ضرورياً لتحديثها.

مادة (٦٧) كل جهة معنية تحافظ ببيانات أو معلومات شخصية تكون مسؤولة مسؤولية تامة عن حماية هذه البيانات والمعلومات وعليها وضع بيان معتمد للخصوصية يبين نظم وإجراءات التعامل مع سرية البيانات والمعلومات الشخصية ويكون متاح للاطلاع.

مادة (٦٨) كل من يقدم بيانات أو معلومات شخصية خاصة به لجهة معينة يحق له في أي وقت من الأوقات طلب الإطلاع على تلك البيانات والمعلومات التي تقدم بها وله أن يتحقق من سلامتها أو أن يتقدم بمعلومات إضافية لتحديثها.



الباب الخامس المخالفات والجزاءات

مادة (٦٩) كل مخالفة لأحكام هذا القانون صادرة عن قصد يتربّع عليه سلطنة قانونية وإجراء عقابي على من ارتكب المخالفة وتكون العقوبة لا تقل عن حجم الضرر الناتج عن المخالفة المرتكبة.

مادة (٧٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة تتناسب مع حجم الضرر المادي والمعنوي أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من ارتكب عن قصد أي من الجرائم التالية :

- أ- استخراج معلومات بطريقة احتيالية أو مخالفة لنظم نشر وتقديم المعلومات لدى مصدر الحصول على المعلومات.
- ب- انتقال صفة الغير أو تقديم صفات غير حقيقة بقصد التحايل للحصول على معلومات لا تخلو صفاتها الحقيقة الحصول عليها.

مادة (٧١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ست سنوات أو بغرامة لا تقل عن حجم الضرر المادي والمعنوي أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من سعى لاستخراج أو استخرج فعلاً معلومات لا يجوز نشرها أو الكشف عنها بموجب هذا القانون ويعاقب بالمثل كل من قام بفعل أو أمعن عن القيام بفعل بقصد تسهيل استخراج هذه المعلومات.

مادة (٧٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات أو بغرامة لا تقل عن حجم الضرر المادي والمعنوي أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من حصل على معلومات بموجب هذا القانون واستخدمها بقصد الإضرار بالحقوق والمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية العامة والخاصة أو بما يؤدي إلى الإضرار بأمن وسلامة واستقرار المجتمع .

مادة (٧٣) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن حجم الضرر المادي والمعنوي أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من رفض أو أعاق تقديم معلومات يتوجب تقديمها أو تبادلها أو نشرها بموجب هذا القانون.

مادة (٧٤) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن حجم الضرر المادي والمعنوي أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من قام عن عمد ب فعل يؤدي إلى إتلاف أو حذف أو إلغاء أو تغيير معلومات لدى أي من الجهات المعنية.

مادة (٧٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة تتناسب مع حجم الضرر المادي والمعنوي أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من ارتكب أي من الجرائم التالية :
أ- تقديم معلومات غير صحيحة بطريقة متعمدة بقصد التأثير على عمل مشروع أو إعاقة القيام به .

ب- التغيير في معلومات رسمية بقصد حجب الحقيقة أو إعاقة اكتشافها أو تحقيق مصلحة غير مشروعة .

مادة (٧٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات أو بغرامة لا تقل عن حجم الضرر المادي والمعنوي أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من قام بأي من الجرائم التالية
أ- الإتلاف أو التعطيل الكلي أو الجزئي أو التأثير في وظيفة أي من أنظمة ووسائل وأدوات جمع ومعالجة وحفظ وتبادل ونشر المعلومات .

ب- اختراق أو أتلاف أو تعطيل أو التأثير في وظيفة أي من أدوات ووسائل وتطبيقات نظم أمنية المعلومات .

ج- القيام بفعل يؤدي إلى إتلاف أو تعطيل أو إعاقة أي من تشكيليات أنظمة شبكات المعلومات بصورة كافية أو جزئية .

مادة (٧٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة تتناسب مع حجم الضرر المادي والمعنوي أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من ارتكب أي من الجرائم التالية :
أ- النفذ بطرق غير مشروعة إلى أي من أنظمة شبكات المعلومات .

ب- اختراق أنظمة المعلومات أو الوصول إلى معلومات خلافاً للنظم والإجراءات المعتمدة للحصول على المعلومات .

ج- تقديم التسهيلات بقصد مساعدة الغير للننفذ غير المشروع إلى أي من أنظمة شبكات المعلومات .

مادة (٧٨) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن حجم الضرر أو بعقوبتي الحبس والغرامة معاً كل من خالف أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون ويحكم بالتعويض الكامل لكل من وقع عليه الضرر .

الباب السادس الأحكام العامة

مادة (٧٩) كل فعل أو محاولة القيام بفعل بقصد تدمير أو أتلاف أو تعطيل أنظمة معلومات الإدارة والتحكم والسيطرة لدى أي من الجهات المعنية المدنية أو العسكرية يعد جرماً و عملاً عدائياً ضد الأمن القومي للمجتمع اليمني ويتوّج ب ملحوظته القانونية داخل أو خارج الجمهورية اليمنية.

مادة (٨٠) مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة الأخرى يجوز اتخاذ إجراءات احترازية كافية بحق كل من يتبيّن تكرار محاولاته القيام بأفعال تستهدف الإضرار بالمعلومات أو بنظم وشبكات المعلومات أو بتجهيزاتها المادية المستخدمة لدى أي من الجهات المعنية.

مادة (٨١) أية أدوات أو وسائل أو وسائط يتم استخدامها في القيام بفعل أو محاولة القيام بفعل مجرم بموجب هذا القانون يحكم بمصادرتها ويحق لمن يتضرر من ذلك دون أن يكون له علاقة بالفعل المجرم الحصول على التعويض المناسب.

مادة (٨٢) يحل مجلس الامناء ومهامه المشار إليه في المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون محل مجلس الامناء المشار إليه في المواد (٦/١، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من القرار الجمهوري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن إنشاء المركز الوطني للمعلومات

مادة (٨٣) على الجهات المعنية المشمولة بأحكام هذا القانون اتخاذ التدابير المنظيمية والفنية اللازمة لتنفيذ هذا القانون لديها.

مادة (٨٤) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض المركز وموافقة مجلس الامناء.

مادة (٨٥) لا تسري أحكام هذا القانون على ما هو منظم بموجب قوانين الصحافة والمطبوعات، الحق الفكري، الإحصاء، الوثائق.

مادة (٨٦) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

١٤٣٠ / بتاريخ

٢٠٠٩ / الموافق

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية